

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 97 @ قبل التزوج وهو ضعيف بل لا يتكرر قبله لأنه لا حق في الجماع بخلاف ما لو أبانها بتنجز الطلاق ثم مضت مدته وهي في العدة حيث يقع أخرى بالإيلاء لأنه بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتنجز ما دون الثلاث كما في البحر فإن نكحها أي نكحها المولي نكاحاً ثالثاً ومضت مدته بلا فيء أي بلا قربان فكذلك أي تبين أخرى لأن اليمين باقية ما لم يحث فيها فتحتاج إذا آلى زوج آخر لثبوت الحرمة الغليظة بالثلاثة وفيه إشارة إلى أن الإيلاء لا ينعقد بينونة بلا نكاح فلو كانت المبانة ممتدة الطهر ومضت أربعة أشهر لم تبين بشيء وهو الأصح كما في القهستاني فإن زوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء لأنه مقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الإيلاء المؤبد أو تنجزها بعد الإيلاء قبل مضي مدته ثم عادت إليه بعد زوج آخر لبطلان الإيلاء فلا يعود بالتزوج كما في المنح . واليمين باقية لعدم الحث فإن وطئ أي إن وطئها بعدما عادت إليه بعد التحليل لزم الكفارة أو الجزاء لبقاء اليمين ووجود الحث .

ولا تبين بمضي المدة وإن وصلياً لم يطأ لأنه لا إيلاء كما مر وكذا لا إيلاء لو آلى من أجنبية لأن النص مقيد بالنساء لكن لو تزوجها وقربها حث وتجب الكفارة أو من مبانة لعدم حل الوطء أما المطلقة الرجعية فكالزوجة أي لو آلى من مطلقة رجعية فهو مول لأن الزوجية باقية بينهما ويسقط الإيلاء لو انقضت عدتها قبل مضي مدته .

ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر